مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صيد الأسماك ،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن القانون البحري ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وبناء على عرض وزير الإسكان والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول

التعاريف

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الوزارة :

وزارة الإسكان والزراعة .

الوزيـــر :

وزير الإسكان والزراعة .

الإدارة المختصة :

إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية في وزارة الإسكان والزراعة .

الجهات المعنية :

الوحدات الحكومية الأخرى ، غير الوزارة ، التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها طبقا للقوانين التي تنفذها .

الثروة البحرية :

الكائنات الحيوانيـــة والنباتية التي تعيش في ميـــاه الصيد أو على قاع البحر أو في تربته التحتية ، وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات من (اللؤلؤ) أو (الشعاب المرجانية) أو غيرها وكذلك قاع البحر وما يحويه من رمال وصخور .

التربة التحتية :

هي الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد .

الصيـــد :

استخراج الثروة البحرية بأية وسيلة كانت ولأي قصد كان .

الصيـــاد :

كل من يمارس الصيد بترخيص من الجهة المختصة .

البنادق البحرية :

هي أية آلة صيد تستخدم الرماح أو ما شابهها وتطلق آليا .

سفينة الصيد :

كل منشأة عائمة تستخدم لأغراض استخراج أو تصنيع الثروة البحرية مهما كانت وسيلة تسييرها أو الغرض منها .

مالك سفينة صيد :

كل من يقـــوم بتجهـــيز سفينـــة صيـــد مسجلة لحسابه الخاص سواء كان مالكا لهذه السفينة أو مستأجرا لها .

السفن الوطنية :

هي السفـن المسجلة فـي دولة البحرين .

السفن الأجنبية :

السفن المسجلة في غير دولة البحرين .

مياه الصيد :

المنطقة البحريـة التي يزاول فيها الصيد ، والواقعة داخل البحر الإقليمي لدولة البحرين وتشمل المناطق الساحلية والمياه العميقة .

المحميات البحرية :

المناطق البحرية التي يحظر الصيد فيها طبقا للقوانين والأنظمة الصادرة بشأنها .

المياه الداخلية :

المناطق المائية التي تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس فيها البحر الإقليمي ، وباتجاه اليابسة .

قاع البحر وتربته التحتية :

الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد والمياه الداخلية .

الفصل الثاني

التراخيص

مادة - ٢ -

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة التي توجب تسجيل السفن في إدارة الموانئ ، وأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة التي توجب تسجيل تلك السفن لدى الجهات المعنية .

يتعين بالإضافة إلى ذلك تسجيل سفن الصيد لدى الإدارة المختصة طبقا للإجراءات والنظم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ولا يخل التسجيل المشار إليه في الفقرة السابقة بضرورة الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة - ٣ -

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بشأن مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يحظر على غير مواطني دولة البحرين ممارسة الصيد التجاري ، ولا يجوز بغير ترخيص من الإدارة المختصة ممارسة الصيد التجاري في مياه الصيد ، ويجب أن يكون الترخيص محدد المدة ، ويحدد في ترخيص سفينة الصيد مواصفات السفينة ، وطرق ومعدات الصيد المستخدمة عليها ، وعدد أفراد طاقمها ، على أن يبين الحدان الأعلى والأدنى لأفراد الطاقم حسب اختصاصهم ، وأن يكون جميع العاملين مسجلين على صاحب العمل الذي يتحمل المسئولية القانونية في حالة مخالفتهم أحكام القانون والقرارات المنفذة له ٠

ويجب أن يحدد الترخيص مواقع عمل السفينة والمواسم المصرح بالصيد فيها وأنواع وكميات الثروة البحرية التي ستتولى صيدها في كل منطقة وفي كل موسم ، ويشترط عند ممارسة الصيد التجاري وجود ربان بحريني (نواخذة) على ظهر السفينة ٠

كما يبين الترخيص بإقامة المصائد البحرية موقع المصيدة ومقاساتها وسعة فتحاتها ٠

مادة - ٤ -

يجوز للوزير أن يمنح الهيئات العلمية والأشخاص تراخيص لممارسة الصيد ، بقصد القيام بإجراء بحوث أو دراسات علمية ، ويجوز إعفاء أصحاب هذه التراخيص من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ٠

مادة - ٥ -

تضع الإدارة المختصة القواعد المنظمة لصيد الهواة والتي تشمل الأفراد والأندية ، ويجوز لها أن تطلب منهم الحصول على تراخيص في الأحوال اللازمة لذلك ٠

مادة - ٦ -

يقدم طلب الحصول على رخصة الصيد إلى الإدارة المختصة من مالك سفينة الصيد أو مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة أو من الغواص أو من الصياد أو من يمثله ، على الأنموذج المعد لهذا الغرض على النحو التالي :

أولا - بالنسبة لطلب الحصول على رخصة الصيد يجب أن يتضمن البيانات التالية :

أ - اسم مالك السفينة وجنسيته ورقم بطاقته السكانية وعنوانه في دولة البحرين ٠

ب - اسم ورقم السفينة وميناء تسجيلها ٠

ج - المرفأ الذي ترسو فيه السفينة عادة ٠

وترفق بالطلب صورة طبق الأصل من شهادة تسجيل السفينة ، وعقد إيجارها إذا كانت السفينة مستأجرة وصورة للبطاقة السكانية .

ثانياً - بالنسبة لطلب الحصول على رخصة إقامة أو استخدام مسكر (حاجز) أو حظرة يجب أن يتضمن ما يلي :

أ - اسم مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة واسم الشخص الذي يقوم باستغلالها في الصيد إن وجد .

ب - موقع المسكر (الحاجز) أو الحظرة وحدودها .

ثالثاً - بالنسبة لطالب الحصول على رخصة الصيد أو الغوص يشترط ما يلي :

أ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية .

ب - أن يثبت صلاحيته لمزاولة الصيد أو الغوص .

ج – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الإدارة المختصة .

مادة - ٧ -

مدة الترخيص سنة ويجوز للإدارة المختصة إصدار تراخيص لمدة تقل عن سنة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة - ٨ -

على صاحب الترخيص تجديد الترخيص خلال (١٥) يوما قبل انتهاء مدة صلاحيته ولا يجوز له ممارسة الصيد أو النشاط المرخص به بعد انتهاء مدة سريان الترخيص .

ولا تصدر التراخيص أو يتم تجديدها إلا بعد أداء الرسوم المقررة ، وفي حالة التأخير في تقديم طلب التجديد لمدة تجاوز الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص بغير عذر مقبول ، تفرض غرامة مالية على المخالف لا تقل عن نصف قيمة الرسوم المطلوب أداءها لتجديد الترخيص ولا تزيد على ضعفها .

فإذا زادت مدة التأخير عن الشهرين جاز للإدارة المختصة رفض تجديد الترخيص وتعتبر الرخصة في هذه الحالة ملغاة ولا يجوز إعادة الترخيص إلا بإجراءات جديدة .